بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة

ص باب اثم مانع الزكاة ش اي هذا

باب في بيان اثم من يمنع زكاته وروي الطبراني في المعجم الصغير من رواية سعد بن سنان عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكاة يوم القيامة في النار وسعد ضعفه النسائي وعن احمد انه وثقه وروي النسائي من رواية الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة ص وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الى قوله تكنزون ش وقول الله بالجر عطفا على ما قبله والتقدير وفي بيان قول الله عز وجل والمطابقة بين الترجمة والاية ان الاية ايضا في بيان اثم مانع الزكاة نزلت هذه الاية في عامة اهل الكتاب والمسلمين وقيل بل خاصة باهل الكتاب وقيل هو كلام مستانف في حق من لا يزكي من هذه الامة قاله ابن عباس والسدي واكثر المفسرين وسيجيء في تفسير هذه عن البخاري ثنا قتيبة ثنا جرير عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على ابي ذر بالربذة فقلت ما انزلك هذه الارض فقال كنا بالشام فقرات والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فقال معاوية ما هذا فينا ما هذا الا في اهل الكتاب قال قلت انها لفينا وفيهم ورواه ابن جرير وزاد فارتفع في ذلك القول بيني وبينه فكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الي عثمان ان اقبل اليه قال فاقبلت فلما قدمت المدينة ركبني الناس كانهم لم يروني قبل يومئذ فشكوت ذلك الى عثمان فقال لي صح فرسا قلت والله لزادع ما كنت اقول وكان من مذهب ابي ذر تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال وكان يفتي الناس بذلك ويحثهم عليه ويامرهم به ويغلظ في خلافه فنهاه معاوية فلم ينته فخشي ان يضره الناس في هذا فكتب يشكوه الى امير المومنين عثمان وان ياخذه اليه فاستقدمه عثمان الى المدينة وانزله بالربذة وحده وبها مات في خلافة عثمان قوله والذين يكنزون قال ابن سيدة الكنز اسم للمال ولما يحرز فيه وجمع كنوز يقال كنزه يكنزه كنزا واكتنزه وكنز الشيء في الوعاء او الارض يكنزه كنزا غمز بيده وفي المغيث الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذي لا يدري من كنزه وقال الطبري هو كل شيء مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض كان او ظهرها وقال القرطبي اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا يرى الى قوله عليه السلام الا اخبركم بخير ما يكنزه المرء المراة الصالحة اي يضمه لنفسه ويجمعه واعلم ان الكنز المستحق عليه الوعيد كل مال لم تودّ زكاته وكل مال ادّيت زكاته

فهو

وقف

فهو كنز لا يكوي به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال اربعة الاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقيل هو ما فضل من المال عن حاجة صاحبه اليه قوله الذهب والفضة سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض اي تنصرف وحسبك دلالة على فنائهما قوله ولا ينفقونها قال الزمخشري فان قلت لم قيل ولا ينفقونها وقد ذكر شيئين قلت ذهابا بالضمير الى المعنيين دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وعدة كثيرة ودنانير ودراهم وقيل ذهب به الى الكنوز وقيل الى الاموال وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب فان قلت لم خصا بالذكر من دون سائر الاموال قلت لانهما قانون التمول واثمان الاشياء ولا يكترث الا من فضلا عن حاجته قوله يوم يحمى عليها اي اذكر وقت يدخل النار فيوقد عليها يعني ان النار تحمى عليها فلما حذفت النار قيل يحمى لانتقال اسناد الفعل الى عليها قوله فتكوي بها الكي الصادق الحار من الحديد او النار بالعضو حتى يحترق الجلد قوله جباههم جمع جبهة وهي ما بين الحاجبين الى الناصية والجنوب جمع جنب والظهور جمع ظهر وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها مجوفة بصل الحر اليها بسرعة ويقال لان الغني اذا اقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه وطوى كشحه ولان الكي في الوجه اشنع واشهر وفي الظهر والجنب الم واوجع وقيل انما خص هذه المواضع ليقع ذلك على الجهات الاربع ويقال اذا جاء الفقير الى الغني يواجهه بوجهه فيولي عنه وجهه ويلتفت الى جنبه ثم يدور الفقير ويجيء الى ناحية جنبه فيلتفت الغني ويولي الى ظهره فيجازى على هذا الوجه وذكر مكي عن عمر بن عبد العزيز وعمر ان ابن مالك ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وفي الاستذكار روى الثوري عن ابي نعم عن عمارة بن راشد قال امر عمر رضي الله عنه والذين يكنزون فقال ما اراها الا منسوخة بقوله خذ من اموالهم وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا حميد بن مالك ثنا يحيى بن يعلى المحاربي ثنا ابي ثنا غيلان بن جامع المحاربي عن عثمان بن اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة الاية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احد منا لولده ما لا يبقى بعده فقال عمر رضي الله عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه قد كبر على اصحابك هذه الاية فقال نبي الله عليه السلام ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال له

ويلتفت

النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة التي اذا نظر اليها
سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته ورواه ابو داود وابن مردويه
من حديث يعلى بن يعلى به واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال
ابو الحسن بن الحصار في كتابه الناسخ والمنسوخ اراه من قال بالنسخ ان جمع
المال كان محرما في اول الاسلام فلما فرضت الزكاة جاز جمعه واستدل ابو بكر الرازي
من هذه الاية على ايجاب الزكاة في ساير الذهب والفضة مصوغا ومضروبا او تبرا
او غير ذلك لعموم اللفظ قال ويدل ايضا على ضم الذهب الى الفضة لايجاب الحق فيها
مجموعين فيدخل تحته الحلي ايضا وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة يضم بالقيمة
كالعروض وعندهما بالاجزاء ص حدثنا الحكم بن نافع قال انا شعيب ثنا ابو
الزناد ان عبد الرحمان بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو
لم يعط فيها حقها تطاوه باخفافها وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت
اذا لم يعط فيها حقها تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها ان تحلب
على الماء قال ولا ياتي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار
فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيا قد بلغت ش مطابقته للترجمة
من حيث انه يخبر عن مانع الزكاة ما يعذب به ولا يعذب احد الا على ترك
فرض من الفرايض ولو لم يكن في منعة الزكاة اثما لما استوجب هذه العقوبة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحكم بفتحتين ابن نافع ابو اليمان البهراني
الحمصي وقد تكرر ذكره الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالث ابو الزناد بالزاي
والنون واسمه عبد الله بن ذكوان الرابع عبد الرحمان بن هرمز الاعرج وقد
تكرر ذكره الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد على صيغة الماضي
وفي موضع على صيغة المستقبل وفيه ان نصف السند حمصي ونصفه مدني
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد قال ثنا حفص بن
ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يود
منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم
فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف

سنة

سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله
فالابل قال ولا صاحب ابل لا يودي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم
القيامة بطح لها بقاع قرقر او فر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاوه
باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم
لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر كلما مر عليه
اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله واخرجه ابو
داود مختصرا وكذلك النسائي وفي الباب عن جابر ايضا اخرجه مسلم منفردا من
رواية ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جات يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد
لها بقاع قرقر تستن عليه بقوايمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها
حقها الا جات يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها
وتطاوه بقوايمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جات يوم القيامة اكثر ما
كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاوه باظلافها ليس فيها جما ولا
منكسر قرنها الحديث وعن عبد الله بن الزبير اخرجه الطبراني عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل الا يوتى بصاحب البقر اذا لم يكن
يودي حقها فتمشي عليه تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها ويوتى بصاحب الغنم
اذا لم يكن يودي حقها فتمشي عليه بقاع فتنطحه بقرونها وتطاوه باظلافها ليس
فيها جما ولا مكسورة القرن ويوتى بصاحب الكنز فيمثل له شجاعا اقرع
فلا يجد شيا فيدخل يده في فيه وفي اسناده ابو حذيفة فان كان هو صاحب
كتاب المنتقى فهو متروك واسمه اسحق بن بشير قوله تاتي الابل الابل اسم
الجمع وهي مونثة وكذلك الغنم قوله على صاحبها قال بلفظ على بيانا لاستعلائها
وتسلطها عليه قوله على خير ما كانت يعني في القوة والسمن ليكون اشد
لفعلها وفي رواية الترمذي عن ابي ذر الاجات يوم القيامة اعظم ما كانت
واسمنه اي اعظم ما كانت عند الذي منع زكاتها لانها قد تكون عنده على حالات
مرة هزيلة ومرة سمينة ومرة صغيره ومرة كبيرة فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم انها ياتي على اعظم احوالها عند صاحبها وفي رواية ابي داود الاجات يوم

لا يفقد منها شيا ليس فيها
عقصا ولا جفاء ولا عضبا
تنطحه بقرونها وتطوه
باظلافها ح ح

القيامة ازفر ما كانت اي احسن ما كانت من السمن وصلاح الحال قوله تطاوه باخفافها
سقطت الواو من تطاوه عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظايره
في التعدي لان الفعل اذا كان فاوه واوا وكان على فعل بكسر العين كان غير
متعد غير هذا الحرف واخر وهو وسع فلما شذا دون نظايرها اعطيا هذا
الحكم وقيل ان اصله توطي بكسر الطا فسقطت لوقوعها بين يا وكسرة ثم فتحت
الطا لاجل الهمزة والاخفاف جمع خف البعير والخف من الابل بمنزلة الظلف
للغنم والقدم للادمي والحافر للحمار والبغل والفرس والظلف للبقر والغنم
والظبا وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف وقد استعير الظلف للفرس
قوله وتنطحه قال شيخنا زين الدين رحمه الله المشهور في الرواية تنطحه
بكسر الطا وفيه لغتان حكاهما الجوهري الفتح والكسر فالكسر هو
الاصح وماضيه مخفف وقد يشدد ولا يختص بالكبش كما ادعاه ابن التين بل يستعمل في الثور وغيره قوله ومن حقها ان تحلب على الماء اي
تسقى البانها ابن السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولا في فيه الرفق
على الماشية لانه اهون لها واوسع عليها وقال ابن بطال يريد حق الكرم
والمواساة وشريف الاخلاق لا ان ذلك فرض وقال ايضا كانت عادة
العرب التصدق باللبن على الماء فكان الضعفا يرصدون ذلك منهم قال
والحق حقان فرض عين وغيره فالحلب في الماء من الحقوق التي هي من مكارم
الاخلاق وقال اسماعيل القاضي الحق المفترض هو الموصوف المحدود وقد
تحدث امور لا تحد فتحت فيها المواساة للضرورة التي تنزل من ضيق
مضطرا وجايع او عاريا وميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من تمكنه
المواساة التي تنزل بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا
قبل فرض الزكاة وفي التلويح وفي باب الشرب من كتاب البخاري
من روي بحلب بالجيم اراد تحلب لموضع سقيها فنياتيها المصدق قال ولو
كان كما قال لقال ان تحلب الى الماء ولم يقل على الماء انتهى قلت راي الكوفيون
ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون على بمعنى الى وفي
المطالع ذكر الداودي انه يروي بحلب بالجيم وفسره بالجلب الى المصدق وهو
لها يغار بضم الياء اخر الحروف وبالعين المهملة كذا في هذه الرواية وقال
في المطالع في باب منع الزكاة لها ثغار بالثا المثلثة عند ابي احمد وعند ابي زيد
ثغارا ويغار على الشك وعند غيرهما بالغين المعجمة وفي باب الغلول شاة لها

ثغا

ثغا او يغار والثغا للضان واليغار للمعز وفي المحكم اليغار صوت الغنم وقيل صوت
المعزي وقيل هو الشديد من اصوات الشاء بعرت تعر تيعر وتيعر الفتح عن كراع
وقال الفراء اليعار ليس بشي وانما هو الثغا وهو صوت الشاة ويجوز ان يكون
كتب الحرف بالهمزة امام الالف فظنت راء وقال صاحب الافعال اليعور الشاة
التي تتبول على محلبها فيفسد اللبن قوله لا املك لك اي للتخفيف عنك وقد بلغت
اليك حكم الله قوله ببعير البعير يقع على الذكر والانثى من الابل وتجمع على البعرة
وبعران قوله له رغا اي للبعير رغا بضم الراء وبالغين المعجمة والرغا للابل خاصة
وباب الاصوات يجي في الغالب على فعال كالبكا وعلى فعيل كالصهيل او
على فعللة كالحمحمة ذكر ما يستفاد منه فيه ما يدل على وجوب الزكاة في الابل
والبقر والغنم واما كيفية مقدارها في كل صنف ففي احاديث اخر وفيه
ما استدل به بعضهم ان الحق غير الزكاة باق في الباني الماشية واثار
الاشجار للفقرا وابن السبيل وقالوا قد عاب الله قوما احفوا جدادهم
في قوله لنصرمنها مصبحين اراد والا ان لا يصيب المسلمون منها شيا قيل في
قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده نحو من هذا وانه باق مع الزكاة ويحكى
هذا عن الشعبي والحسن وعطا وطاوس وعن ابي هريرة حق الابل ان تحمر
السمينة وتمنح الغزيرة ويفقر الظهر ويطرق الفحل ويسقي اللبن ومذهب
اكثر العلما ان هذا على الندب والمواساة وفيه ما يدل على ان الله تعالى
يبعث الابل والبقر والغنم التي منعت زكاتها بعينها ليعذب بها مانعها
كما صرح به في الحديث واما المال الذي ليس بحيوان الذي منع فيه الزكاة
فانه يمثل له يوم القيامة شجاعا اقرع على ما يجي عن قريب ويحتمل ان عين
ماله ينقلب ثعبانا يعذب به صاحبه ولا ينكر قلب الاعيان في الاخرة

ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمان بن عبد الله
بن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له يوم
القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم ياخذ بلهزمتيه
يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلى ولا تحسبن الذين يبخلون الاية

ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة الحديث الاول ذكر رجاله
وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني تكرر ذكره الثاني هاشم بن
القاسم ابو النضر التيمي ويقال الليثي الكناني قال الواقدي مات ببغداد يوم الاربعا

الفضل شك الناس يوم عرفة في صوم النبي عليه السلام فبعثت اليّ النبي صلى الله
عليه وسلم بشراب فشربه ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان
ترك النبي عليه السلام الصوم في يوم عرفة ذكر رجاله وهم ستة
الاول علي بن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري
الرابع سالم بن ابي امية ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله
بن معمر الخامس عمير مصغر عمر ومولى ابن عباس السادس ام الفضل اسمه عبد
الله بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وفيه ان سفيان مكي
وان الزهري وسالما وعميرا مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن القعنبي وفي الصوم عن عبد الله
بن يوسف وعن مسدد وفي الاشربة عن الحميدي وعن مالك بن اسماعيل
وعن عمرو بن العباس واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن مالك
به وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر وعن زهير بن حرب وعن هارون
بن سعيد الايلي واخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبي به ذكر
ما يستفاد منه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة
فان قلت في صحيح مسلم ان صومه يكفر سنتين قلت هذا في غير
الحجيج اما الحجيج فينبغي لهم ان لا يصوموا لئلا يضعفوا عن الدعاء
واعمال الحج اقتداء بالشارع واطلق كثير من الشافعية كراهته
وان كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقط قال المتولي
الاولى ان يصوم جوازا للفضيلة قال صاحب التوضيح ونسب غيره هذا
الى المذهب وقال الاولى عندنا لا يصوم بحال وقال الروياني في الحلية
ان كان قويا وفي الشتاء لا يضعف بالصوم عن الدعاء فالصوم افضل
وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي في القديم لو علم الرجل ان الصوم
بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابي هذا قال صاحب
التوضيح والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور
اصحابنا وصرحوا بانه لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب
فطره كما قاله الشافعي ونقل الماوردي وغيره استحباب الفطر عن

اكثر

اكثر العلماء وحكى المنذر عن جماعة منهم استحباب صومه وحكى صاحب البيان عن
يحيى بن سعيد الانصاري انه يجب عليه الفطر بعرفة وقال ابن بطال اختلف
العلماء في صومه فقال ابن عمر لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر
ولا عثمان وانا لا اصومه وقال ابن عباس يوم عرفة لا يصحبنا اجد بريد الصيام
فانه يوم تكبير واكل وشرب واختار ابو حنيفة والثوري الفطر وقال
عطا افطر يوم عرفة لتقوي به على الذكر كان له مثل اجر الصايم وكان
ابن الزبير وعايشة رضي الله عنهم يصومان يوم عرفة وروي ايضا
عن عمر رضي الله عنه وكان اسحاق يميل اليه وكان الحسن يعجبه صومه
ويامر به الحاج وقال رايت عثمان بعرفة في يوم شديد الحر صايما وهم
يروحون عنه وكان اسامة بن زيد وعروة بن الزبير والقاسم ومحمد
وسعيد بن جبير يصومون بعرفات وقال قتادة لا باس بذلك اذا لم
يضعف عن الدعاء به قال الداودي وقال الشافعي احب صيامه لغير
الحاج اما من حج فاحب ان يفطر ليقوى على الدعاء وقال عطا اصومه
في الشتاء ولا اصومه في الصيف وفيه ان الاكل والشرب في المحافل مباح
ليبين معنى او دعت الصوت فيه وفيه جواز قبول الهدية من النساء
ولم يسالها ان كان من مالها او مال زوجها او كان مثل هذا القدر لا يتشاح
الناس فيه ص باب التلبية ه
والتكبير اذا غدي من منى الى عرفة ش اي هذا باب في بيان مشروعية
التلبية والتكبير اذا غدا اي اذا ذهب من منى الى عرفة ص حدثنا عبد
الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن
مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر
منا المكبر فلا ينكر عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد
ذكروا اما البعض فليس له في الصحيح عن انس ولا غيره غير هذا الحديث وقد
تقدم هذا الحديث في ابواب العيدين في باب التكبير ايام منى واذا غدي
الى عرفة اخرجه عن ابي نعيم عن مالك بن انس قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي
قال سالت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف
كنتم تصنعون مع النبي عليه السلام قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر
المكبر فلا ينكر عليه فانظر التفاوت بينهما في السند والمتن والمعنى واحد

وقوله في هذا الطريق كان يلبي منا الملبي يوضح معنى قوله كان يهل منا المهلّ الآن
الاهلال رفع الصوت بالتلبية قوله وهما غاديان جملة اسمية وقعت حالا
اي ذاهبان عادمان قوله كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق
وفي رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة قال حدثني محمد بن ابي بكر قال
قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم
قال سرت هذا المسير مع النبي عليه السلام فمنا المكبر ومنا المهلل
لا يعيب احدنا على صاحبه فلا ينكر عليهم بضم اليا على صيغة المجهول
من المضارع وقد مرّت بقية الكلام هناك ص باب
التهجير بالرواح الى يوم عرفة مش اي هذا باب في بيان التهجير وهو السير
في الهاجرة وكذلك التهجير والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحرّ وكذلك
الهجر ومنه يقال هجر النهار والمراد بالتهجير الرّواح ان يبكر من نمرة الى موضع
الوقوف بعرفة والنمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات
خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات ص ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك الى الحجاج ان لا يخالف
بن عمر رضي الله عنهما في الحج فجا ابن عمر وانا معه يوم عرفة حين زالت الشمس
فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا ابا
عبد الرحمان فقال الرواح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم
قال فانظرني حتى افيض على راسي ثم اخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني
وبين ابي فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل
ينظر الى عبد الله فلما راى ذلك عبد الله قال صدق ش مطابقته للترجمة
تستفاد من قوله هذه الساعة لانه اشار به الى زوال الشمس وهو وقت
الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لما روى ابو داوود من حديث ابن عمر
قال غدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم
عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة
حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم معجلا
فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف واخرجه احمد ايضا
وظاهر هذا الحديث انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في حديث جابر
الطويل الذي رواه مسلم ان توجهه عليه السلام منها كان بعد طلوع الشمس
ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت

فاتى

فاتى بطن الوادي فخطب الناس الحديث بطوله ورجاله قد ذكروا غير مرة وسالم هو ابن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهم واخرجه النسائي في الحج ايضا عن يونس بن عبد الاعلى
وعن احمد بن عمرو بن السرح قوله كتب عبد الملك هو ابن مروان الاموي الخليفة
والحجاج هو ابن يوسف الثقفي وكان واليا بمكة حينئذ لعبد الملك واميرا على
الحجاج قوله ان لا يخالف بلفظ النهي والنفي قوله في الحج اي في احكام الحج وفي
رواية النسائي من طريق اشهب عن مالك في امر الحج قوله فجا ابن عمر القائل
هو سالم والواو في وانا للحال قوله معه اي مع ابن عمر ووقع في رواية عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري فركب هو وسالم وانا معهما وفي رواية عبد الرزاق ايضا
عن معمر قال ابن شهاب وكنت يومئذ صايما فلقيت من الحرّ شدّة واختلف
الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هي وهم وابن شهاب لم يرا بن عمر
ولا سمع منه وقال الدهلي ليست ادفع رواية معمر لان وهب روى عن العمري
عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب
قال وفدت الى مروان وانا محتلم قال الذهلي ومروان مات سنة خمس وستين
وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره ان رواية
عنبسة هذه ايضا وهم وانما قال الزهري وفدت على عبد الملك ولو كان
الزهري وفد على مروان لادرك جلّة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية الا
بواسطة وقد اخذ على مالك وعقيل واليهما المرجع في حديث الزهري بينه وبين
ابن عمر في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد وقوله عند سرادق الحجاج والسرادق
بضم السين قال الكرماني وتبعه غيره انه هو الخيمة وليس كذلك وانما
السرادق هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه اي الخيمة ولا يعمل
هذا غالبا الا للسلاطين والملوك الكبار وبالفارسية تسمى سرابرده
قوله ملحفة بكسر الميم الازار الكبير قوله معصفرة اي مصبوغة بالعصفر
قوله يا ابا عبد الرحمان هو كنية عبد الله بن عمر قوله الرواح بالنصب اي
رح الرواح او عجل قال الكرماني والاصوب ان يقال انه منصوب على الاغراء
اي الزم الرواح والاغراء تنبيه المخاطب على امر محمود فعله قوله ان كنت تريد
السنة وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة وقال ابو محمد في
التقصي هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله ان كنت تريد السنة فالمراد
سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا اطلقها ما لم تضف الى صاحبها
كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك انتهى وهذه مسالة خلاف عند اهل الحديث

والاصول والجمهور على ما قاله ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل تتبعون في ذلك الا سنته قوله فانظرني بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة من الانتظار وهو الامهال معناه امهلني وفي رواية الكشميهني وانظر بهمزة الوصل وضم الظاء ومعناه انتظرني قوله حتى اغتسل لان افاضة الماء على الراس انما يكون غالبا في الغسل قوله ثم اخرج بالنصب عطف على قوله ثم افيض واصله حتى ان افيض وقال ابن التين صوابه افض لانه جواب الامر قوله فنزل اي ابن عمر كما صرح به في رواية اخرى على ما ياتي بعد بابين ان شاء الله تعالى هذا يدل على انه كان راكبا قوله فساربيني وبين ابي اي سار الحجاج بين سالم وابيه عبد الله بن عمر ويحتمل ان يكونوا ركبانا لان السنة الركوب حينئذ لمن له راحلة قوله وعجل الوقوف قال ابو عمر رواية يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف وعجل الصلاة وقال القعنبي واشهب فاتم الخطبة وعجل الوقوف جعلا موضع الصلاة الوقوف قال ابو عمر وهو مذهب غلط لان اكثر الرواة عن مالك على خلافه قيل رواية القعنبي لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة ومع هذا وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما تري وقال بعضهم الظاهر ان الاختلاف فيه عن مالك قلت هذا ليس بظاهر وما الدليل عليه ذكر ما يستفاد منه فيه ان تعجيل الصلاة يوم عرفة سنة مجمع عليها واول وقت الظهر ثم يصلي العصر باثر السلام والفراغ وفيه ان اقامة الحج الى الخلفاء ومن جعلوا ذلك اليه وهو واجب عليهم فيقيموا من كان عالما به وفيه الصلاة خلف الفاجر من الولاة ما لم تخرجه بدعته عن الاسلام وفيه ان الرجل الفاضل لا يوخذ عليه في مشيه الى السلطان الجائر فيما يحتاج اليه وفيه ان تعجيل الرواح للامام للجمع بين الظهر والعصر بعرفة في اول الوقت الظهر سنة وفيه الغسل للوقوف بعرفة وفيه خروج الحجاج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ولم ينكر ذلك عليه ابن عمر وفيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم وفيه جواز تامير الادون على الافضل والاعلم وفيه ابتدا العالم بالفتيا قبل ان يسال عنها وفيه الفهم بالاشارة والنظر وفيه ان اتباع الشارع هو السنة وان كان في المسالة اوجه جايزة غيرها وفيه فتوى التلميذ بحضرة

استاذه عند السلطان وغيره وفيه جواز الذهاب من العالم الى السلطان سواء كان جايرا او غير جاير لاجل ارشاده اياه الى الخير وايقافه على ما لم يعلم من السنة وفيه صياح العالم عند ما كان السلطان فيه ليسرع اليه في الاجابة وفيه ان السلطان او نايبه يعمل في الدين بقول اهل العلم ويرجع الى قولهم وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس وفيه احتمال المفسدة القليلة لتحصل المصلحة الكبيرة يوخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه الخطبة فعند ابي حنيفة يخطب خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلاة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز وعند اصحابنا في الحج ثلاث خطب اولها في اليوم السابع من ذي الحجة وهو قبل يوم التروية بيوم يعلم الناس فيها الخروج الى مني والثانية يوم عرفة وهو التاسع من الشهر يعلم الناس فيها ما يجب من الوقوف بمتردلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة والثالثة بمني بعد يوم النحر وهو الحادي عشر من الشهر يحمد الله فيها ويشكره على ما وفق من قضا مناسك الحج ويحضّ الناس على الطاعات ويحذرهم عن اكتساب الخطايا فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال ان فرق خطبها في ثلاثة ايام متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وعند الشافعي في الحج اربع خطب مسنونة احداها بمكة يوم السابع والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمني والرابعة يوم النفر الاول بمني وعند مالك ثلاث خطب الاول يوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلس فيها الثانية بعرفات بعد الزوال يجلسه في وسطها والثالثة في اليوم الحادي عشر وعند احمد كذلك ثلاث خطب ولا خطبة في اليوم السابع بمكة بل يخطب بعرفات بعد الزوال ثم يخطب بمني يوم النحر في احد الروايتين ثم كذلك ثاني ايام مني بعد الظهر وقال ابن حزم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد ثاني يوم النحر وهو مذهب ابي حنيفة ايضا وهو يوم النفر وفيه حديث في سنن ابي داود واخرج في مسند احمد والدارقطني وقال ابن حزم وقد روي ايضا انه خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذي الارحام خيرا قال ابن قدامة وروي عن ابي هريرة انه كان يخطب العشر كله وروي عن ابن الزبير كذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه

تم الجزا الثامن يتلوه في الجزا التاسع باب الوقوف بعرفة على الدابة

نهاية المخطوطة